النظافة ببلديات تونس الكبرى

تعتبر النظافة من أهمّ عناصر حماية البيئة ذات الانعكاس المباشر على نوعية حياة السّكان. فهي تسمح بضمان الصحة العامة وبتوفير محيط عيش سليم والمحافظة عليه. وهي تمثّل إحدى المهام الأساسية المنوطة بعهدة البلديات بمقتضى الفصل 118 من قانونها الأساسي الذي حددّ عمليات النظافة خاصة في إزالة مظاهر التلوّث ومصادره من الطريق العام ورفع النفايات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبّات مراقبة وفي تنظيف الطرقات والساحات العمومية.

ويستأثر التصرّف في النفايات[1] بنسبة هامة من المجهود البلدي في مجال النظافة بالنظر إلى تنوّع هذه النفايات وتعدّد أصنافها علاوة على ارتفاع كمّياتها حيث بلغ حجم النفايات المنزلية والمشابهة لها المجمّعة من قبل بلديات تونس الكبرى والواردة على مصبّ برج شاكير خلال سنة 2005 حوالي 672 ألف طن[2].

ويتدخّل في مجال النظافة عدّة أطراف. فبالإضافة إلى البلديات تمّ في سنة 2000 تكليف الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتصرّف في المصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له. وتتولّى حاليا الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات[3]، إحداث المصبّات المراقبة ومراكز التحويل والإشراف على استغلالها وإبرام عقود اللّزمات الخاصّة بالتصرّف فيها. كما تمّ على مستوى كلّ مجلس جهوي تكوين لجنة[4] لمتابعة التصرّف في هذه المنشآت.

وتولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابية للنظر في مدى توفّق بلديات تونس الكبرى والأطراف المتدخّلة في بلوغ الأهداف المرسومة في مجال النظافة وتحسين آليات وطرق التصرّف في العمليات المتصلة بها. ولهذا الغرض شملت الأعمال الميدانية بلديات أريانة وباردو ودوار هيشر وبن عروس وتمّ تعميم استبيان على باقي البلديات. كما تمّ الحصول على معطيات من ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة باعتبارها تمارس الإشراف على البلديات المعنية وكذلك من الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات.

---

(1) – القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها.

(2) – التقرير الوطني حول وضعية البيئة لسنة 2005.

(3) – تمّ إحداث الوكالة بمقتضى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005.

(4) – تتكوّن اللجنة من ممثلين عن البلديات المعنية والمديرين الجهويين للبيئة والتنمية المستديمة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ورئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية وممثلين عن الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط والديوان الوطني للتطهير.

وقد خصّت أعمال الرقابة الفترة الممتدّة من سنة 2003 إلى موفّى ماي 2007 وشملت التصرّف المباشر في عمليات النظافة والتخصيص وفرز النفايات وتثمينها وإيداعها بالمصبّ المراقب ومراكز التحويل التابعة له وبرامج المساندة.

I- التصرّف المباشر في عمليات النظافة

يقتضي توفّق البلديات في إنجاز مختلف المهام الموكولة إليها في مجال النظافة توفّر المعدّات والموارد البشرية اللاّزمة وإحكام التدخّلات.

أ- المعدّات المخصّصة للنظافة

تتكوّن المعدّات المستغلّة في هذا المجال أساسا من شاحنات ضاغطة وشاحنات وجرارات. وتستغلّ بعض البلديات معدّات أخرى كالكانسات الآلية والصهاريج المعدّة لغسل الشوارع والأنهج والشاحنات الغاسلة للحاويات. ويتمّ اقتناء المعدّات أساسا في إطار صفقات عامّة يُبرمها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلّية وتضبط قائمة المعدّات المزمع اقتناؤها من قبل لجنة تتكوّن من ممثلين عن الإدارة العامّة للجماعات المحلية والصندوق المذكور. وتتولى سلطة الإشراف إعلام البلديات بقائمة المعدّات التي سيتمّ اقتناؤها لتحديد حاجياتها. وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّ اللجنة تتولّى دراسة الطلبات باعتبار ما يتوفّر للبلديات من معدّات وحالتها وعدد السكان والمساحة البلدية وقدرة هذه البلديات على التداين.

وقد بلغت الاقتناءات المنجزة لفائدة بلديات تونس الكبرى في إطار الصفقات العامّة الثالثة (سنة 1998) والرابعة (سنة 2000) والخامسة (سنة 2004) ما قيمته 26,3 م.د. وتمّ عن طريق الصفقة الخامسة تدعيم الأسطول المخصّص للنظافة باقتناء 71 شاحنة ضاغطة سعة 16 م^3 و62 جرّارا. وقد تمّ اقتناء هذه الجرّارات بالرغم من أنّ كلفة استغلالها تعتبر مرتفعة مقارنة بالمعدّات الكبرى كالشاحنات الضاغطة[1].

وممّا يذكر في هذا المجال أنّ بلدية بن عروس تولّت خارج إطار الصفقة العامة اقتناء مجرورات ضاغطة بحجم مساو لحجم مجرورة عادية يمكنها نقل كمية أكبر من النفايات ويساهم استغلالها في التقليص في عدد رحلات نقل النفايات زيادة على تمكّنها من دخول الأنهج والمسالك الضيّقة ممّا يميّزها عن الشاحنات الضاغطة.

---

[1] نتائج المرحلة الأولى من الدّراسة المتعلقة بجدوى إنجاز مصب مراقب ثان والمنجزة في سنة 2006.

ومن جهة أخرى حثّ منشور وزير الداخلية عدد 44 بتاريخ 25 أوت 1999 المتعلّق بدفع الشراكة بين البلديات في مختلف الميادين على اقتناء معدّات النظافة بتمويل مشترك يمكّن البلديات من الحصول على حوافز مالية تتمثّل في توفير تمويل ذاتي بنسبة 10 % بدلا عن 28 %. إلاّ أنّ بلديات تونس الكبرى لم تعقد في هذا المجال أيّة شراكة في ما بينها.

وبلغ معدّل عمر الأسطول المخصّص للنظافة بالبلديات موضوع الرقابة في موفّى فيفري 2007 حوالي 6 سنوات و6 أشهر. وقد فاق هذا المعدّل 8 سنوات ببلديات التضامن المنيهلة وسيدي ثابت ومنّوبة علما بأنّ مواصلة استغلال معدّات متقادمة ينجرّ عنها ارتفاع نفقات التعهّد والصيانة.

وبخصوص استغلال المعدّات فقد تمّ بالنسبة إلى الفترة 2003-2006 إحصاء ما لا يقلّ عن 20 حالة سوء استعمال ببلدية أريانة نتجت عنها أضرار بالمعدّات. وفي نفس السياق يُذكر تعطّب عدد من الشاحنات الضاغطة والجرّارات والشاحنات ببلديات دوار هيشر وباردو وبن عروس. وقد أثّر ذلك سلبا في سير العمل وأدّى إلى استعمال المعدّات الأخرى وخاصّة الجديدة منها بشكل مفرط.

ولئن أرجعت البلديات المعنية هذا الوضع إلى قلّة حرص بعض العمّال عند استعمال المعدّات فإنّها تظلّ مطالبة بالعمل على مزيد تكوين السوّاق وتحسيسهم بضرورة حسن استغلال هذه المعدات علاوة على تفادي اللجوء إلى عملة عرضيين لسياقتها.

وفضلا عن ذلك ساهم تدهور حالة الطرقات المؤدّية إلى المصب المراقب ببرج شاكير في تعطّب المعدّات. وقد طلبت ولاية تونس خلال شهر جوان 2006 من الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتعهّد هذه الطرقات، غير أنّه لم يتمّ إنجاز ذلك إلى موفّى جوان 2007.

ب- الموارد البشرية المخصّصة للنظافة

يرتبط عدد العملة الضروريين للقيام بالعمليات المتّصلة مباشرة بالنظافة بكمية النفايات المنتجة وامتداد مساحة المنطقة البلدية ودرجة ميكنة العمل في مجال النظافة. وفي غياب مؤشّرات ومعايير وطنية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف البلديات بالنسبة إلى توظيف الموارد البشرية اللازمة تمّ احتساب معدلات في الغرض بخصوص بلديات تونس الكبرى.

وقد تبيّن أنّ عدد عملة النظافة يمثّل نسبة هامة من عدد الأعوان الجملي للبلديات حيث فاقت 60 % ببلديات برج العامري ورادس ووادي الليل. كما يبلغ معدّل العمّال المخصّصين للنظافة ببلديات تونس الكبرى عاملا واحدا لكلّ 300 ساكن أي بنسبة 3,33 ‰. وقد تمّ تجاوز هذه النسبة ببلديات سيدي بوسعيد وقرطاج وأريانة وبن عروس والزهراء ورادس وحلق الوادي وبرج العامري والمرناقية في حين لم تتعدّ هذه النسبة 1 ‰ ببلديات سيدي حسين والتضامن المنيهلة والمحمدية فوشانة وسكرة.

وتوفّر بلديات تونس الكبرى معدّل عامل نظافة لكلّ 10 هكتارات وذلك دون اعتبار الأجزاء التي تمّ تخصيص أعمال النظافة في شأنها أو المناطق الصناعية التي تتصرّف فيها مجامع صيانة وتصرّف. وتتراوح المساحة لكلّ عامل نظافة من 4 هك ببلدية باردو إلى 50 هك ببلديات وادي الليل وبرج العامري وسيدي ثابت وبومهل البساتين وإلى قرابة 100 هك ببلديتي سيدي حسين وروّاد. وبالاعتماد على كمّية النفايات المودعة من قبل البلديات بالمصبّ المراقب ببرج شاكير أو بمراكز التحويل التابعة له بالنسبة إلى سنة 2006، فإنّ معدّل الكمّيات المجمّعة بلغ 121 طنّا لكلّ عامل. وقد سجّلت أعلى كمّية (256 طنّا) ببلدية التضامن المنيهلة وأدناها (53,3 طنّا) ببلدية برج العامري. ولا يسمح هذا الوضع بتقييم مدى إحكام توظيف عملة النظافة.

ولوحظ ارتفاع نسبة العملة العرضيين وعملة الحضائر من مجموع العملة المكلّفين بالنظافة حيث فاقت هذه النسبة 50 % ببلديات الزهراء وحمام الشط والمرسى وسيدي حسين ووادي الليل والمرناقية وهو ما من شأنه أن يؤثّر سلبا في سير عمليات النظافة وفي جودتها.

وبحكم طبيعة عمل أعوان النظافة فإنّهم عرضة لحوادث الشغل. وقد بلغ عدد هذه الحوادث خلال السنوات من 2003 إلى 2006 بثمان وعشرين بلدية 742 حادث شغل أسفرت عن إهدار 11401 يوم عمل. وقد لوحظ أنّه بخصوص 83 حادث شغل ببلدية بن عروس لم يتم إصدار سوى 49 قرارا تتعلّق بضبط الطبيعة المهنية للحوادث بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الطبيّة المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بالوزارة الأولى. أمّا بلدية دوار هيشر فهي لا تتولىّ عرض الملفات على اللجنة المذكورة للموافقة عليها وإصدار قرارات في الغرض وهو ما لا يضمن التكييف القانوني للحادث حماية للعامل المتضرّر. كما أنّ عدم الاستظهار بالشهادة الطبية الأولية والتصريح بحادث شغل من قبل العملة المتضرّرين لعدم إلمامهم بالإجراءات وعدم تقيّدهم بالآجال، انجرّ عنه ببلدية باردو عدم الأخذ بعين الاعتبار لخمسة عشر حادث شغل.

ويستوجب هذا الوضع من البلديات المعنيّة مزيد العمل على حماية أعوان النظافة وتحسيسهم بمضمون أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995[1] ضمانا لحقوقهم.

أمّا في مجال الوقاية من الأمراض المهنية، فإنّ بلدية باردو ورغم محاولاتها المتكرّرة لم تتمكّن من التعاقد مع طبيب لفحص العملة كما لم تسع إلى تلقيحهم ضد الأوبئة التي يمكن التعرّض إليها أثناء ممارستهم لعملهم وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرّخ في 7 جويلية 2001 حول تطبيق التراتيب الصحّية الخاصّة بالعملة. وقد قامت بلديتا بن عروس ودوار هيشر بالتعاقد مع مجمعي طب الشغل لفحص العملة بصفة دورية لكن المجمعين لم يقوما بالمطلوب. وأفادت بلدية بن عروس بأنّها "راسلت وزارة الصحة العمومية للتعاقد مع طبيب صحة عمومية ليحلّ محلّ مجمع طب الشغل لكنها لم تحصل على إجابة".

ج – التدخّلات البلدية في مجال النظافة

يمثّل جمع النفايات المنزلية الأولوية المطلقة للبلديات التي تتولّى كذلك رفع نفايات البناء والهدم والحدائق ونفايات المحلاّت التجارية أو الصناعية أو المهنية. كما تتولّى هذه البلديات كنس الأنهج وغسل الشوارع وتنظيف الأسواق والتدخّل عند الاقتضاء في المناطق الصناعية. وقد لوحظ أنّ البلديات تواجه صعوبات في إنجاز هذه المهام علاوة على عدم كفاية المجهودات فيما يتعلّق بالمتابعة والمراقبة.

1- جمع النفايات

- جمع النفايات المنزلية

يقتضي حسن التصرّف في النفايات المنزلية ضرورة اعتماد طريقة جمع تتلاءم مع المعدّات المتوفّرة وتحديد مناطق ومسالك جمع تمكّن من تحقيق نجاعة التدخّلات البلدية. وقد تبيّن أنّ البلديات تتّبع طرقا مختلفة لتنظيم هذا العمل الذي لا يخلو من بعض النقائص.

---

[1] القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

فمن حيث تحديد طرق الجمع فيتمّ ذلك حسب بعض الخاصّيات المتعلّقة بالمنطقة البلدية وكذلك بنوعية التجهيزات وحالتها والمعدّات المتوفرة وكيفية التصرّف فيها علاوة على مدى تعاون المواطن مع البلدية في الغرض. وترتكز طريقة الجمع المميكنة على اعتماد الشاحنة الضاغطة والعدد الكافي من الحاويات الجماعية في حين تعتمد طريقة الجمع "منزل–منزل" على توفير جرّارات أو شاحنات قالبة أو مجرورات ضاغطة. وقد لوحظ أنّ بعض البلديات على غرار بلديتي أريانة وبن عروس مازالت تخصّص شاحنات ضاغطة للقيام بعمليات التجميع باعتماد طريقة "منزل–منزل". ويستفاد من المعطيات المتحصّل عليها من البلديات المعنية أنّ هذه الطريقة لا تسمح بالتحكّم في الكلفة حيث تؤدّي خاصّة إلى تواتر عمليات تعطّب نظام التحويل وفرامل هذه الشاحنات إضافة إلى سرعة تآكلها.

وقد اضطرّت بلديات باردو وحلق الوادي وأريانة ومرناق أحيانا إلى اعتماد الشاحنات الضاغطة مع طريقة الجمع "منزل–منزل" بسبب عدم توفّر الحاويات الجماعية بالعدد الكافي. ولئن أصدرت بلدية أريانة قرارا بتاريخ 31 ماي 2001 يقضي بمطالبة الباعثين العقاريين بتوفير هذه الحاويات وإعداد محلاّت لإيوائها عند إنجازهم لبناءات عمودية فإنّ بعض البلديات لم تحرص على مطالبة الباعثين العقاريين بالتقيّد بالقواعد الجاري بها العمل في مجال البعث العقاري بخصوص توفير الحاويات بالمجامع السكنية التي تولّوا إنجازها ممّا جعل البلديات المعنية مضطرّة لاقتناء الحاويات بوسائلها الذاتية لاحقا.

وتلاقي العديد من البلديات على غرار بومهل البساتين وحلق الوادي والمحمدية ورادس ومرناق صعوبات في تركيز الحاويات الجماعية وذلك بسبب اعتراض المتساكنين على وضعها أمام محلاّتهم لتخوّفهم من تحولها إلى نقاط سوداء بسبب سوء استعمالها. وقد جاء في ردّ بلدية أريانة أنّ فضلات المنازل الفردية يقع رفعها بشاحنات قالبة وذلك لعدم قبول المتساكنين وضع الحاويات الجماعية أمام منازلهم.

وبخصوص برمجة التدخلات وتحديد مناطق التدخل ومسالك الجمع، فإنّ أعمال النظافة تنخفض كلفتها وتتحسّن نجاعتها كلّما تمكّنت البلدية من التقليص في عدد حصص الرفع في اليوم الواحد وفي دورية استعمال المعدّات. غير أنّه لوحظ أنّ بلديات باردو ودوار هيشر وبن عروس وأريانة وحلق الوادي ورادس ومرناق ووادي الليل وحمام الشط مازالت تتدخّل في نفس اليوم خلال أكثر من حصّة واحدة بالعديد من المناطق. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تمكّنها من جمع كافة النفايات المنزلية خلال الدوريات العادية وإلى عدم احترام المتساكنين للطرق المحدّدة لإخراج النفايات وأوقاتها وإلى عدم كفاية المجهودات البلدية في مجال التحسيس.

ويتطلّب تحديد أنجع مسالك الجمع ضبط أقصر مسافة يمكن قطعها لرفع النفايات المنزلية من مختلف المناطق بما يسمح من التخفيض في كلفة استهلاك الوقود وإهلاك المعدّات. إلاّ أنّ البلديات موضوع الرقابة الميدانية لم تحرص دائما على تحديد المسالك بصفة مسبقة حيث يتولّى السّواق تحديد المسارات الممكن اتباعها اعتمادا على تجربتهم ومدى معرفتهم للمنطقة البلدية.

وبطلب من فريق الرقابة تولّت المصالح المختصّة ببلدية باردو تحديد مسار مسلك جمع الحاويات ومسار مسلك "منطقة الحديقة 1" ممّا مكّن من التقليص في المسافة المقطوعة على التوالي بنحو 9 كلم و3 كلم والتخفيض في استهلاك الوقود. وقد تعهّدت بلديتا بن عروس وأريانة باستغلال المنظومة الجغرافية لمزيد إحكام تحديد مسالك الجمع.

- رفع نفايات البناء والهدم والحدائق

لوحظ أنّ نفايات الهدم وأشغال البناء بتونس الكبرى تتجمّع بكمّيات مرتفعة حيث بلغ حجمها حسب التقرير الوطني حول وضعية البيئة لسنة 2005 حوالي 812 ألف م^3. ومن خلال دراسة تم إعدادها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط في سنتي 2003 و2004 حول التصرّف في هذه النفايات بتونس الكبرى تبيّن أنّ العديد من الأراضي البيضاء تحوّلت إلى مصبّات عشوائية وذلك بالرغم من أنّ الاتفاقيات المبرمة مع البلديات لقبول ومعالجة النفايات بالمصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له تنصّ على أنّه يتمّ قبول نفايات الأتربة والأشغال العامّة والبناء بالمصبّ المراقب مجانا حيث يتمّ استعمالها كمواد تغطية. وقد أكّدت الدراسة المذكورة على ضرورة وضع منظومة للتصرّف في نفايات الهدم وأشغال البناء وذلك من خلال إنجاز مراكز لجمع هذه النفايات وفرزها وتشجيع الخواص على تثمينها وإصدار نص قانوني للتصرّف فيها.

وتمثّلت الإجراءات المتّخذة في الغرض مثلما جاء بردّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية في تخصيص 36 مصبّا وقتيا لنفايات الهدم والبناء ببلديات تونس الكبرى.

ولم تتمكّن جلّ البلديات من برمجة التدخّلات وتوفير المعدّات اللازمة لرفع نفايات البناء والهدم والحدائق. ولئن تتولّى بعض البلديات على غرار بلديتي بن عروس وأريانة رفع هذه النفايات وتوفير معدّات للغرض فإنّ البعض الآخر مثل بلديتي وادي الليل ودوار هيشر لا يقوم بذلك إلاّ خلال الحملات الاستثنائية للنظافة.

وقصد مجابهة المصاريف الهامّة المترتّبة عن هذه التدخّلات تولّت بلديات المرناقية والمحمدية ورادس وحلق الوادي والجديدة وبن عروس وأريانة توظيف معاليم مقابل رفع هذه النفايات. إلاّ أنّه تبين ضعف المبالغ المستخلصة بهذا العنوان خلال سنة 2006 مقارنة بالكميات المجمّعة. فقد قدّرت بلدية بن عروس عدد حمولات نفايات البناء والحدائق المرفوعة بدائرتين بلديتين خلال سنة 2006 بنحو 2185 حمولة وهو ما يستوجب توظيف معاليم بحوالي 38 أ.د في حين أنّ المبالغ المستخلصة لم تتعدّ 1,300 أ.د. وقد أرجعت البلدية ذلك إلى صعوبة التعرّف على أصحاب هذه النفايات. ولم تتولّ بعض البلديات مثل مرناق ووادي الليل إصدار قرارات في الغرض.

- تنظيف الأسواق البلدية ورفع نفايات المحلاّت التجارية أو الصناعية أو المهنية

تواجه البلديات صعوبات لضمان نظافة الأسواق البلدية وذلك لعدم توفير الحاويات من قبل جميع المنتصبين وعدم احترامهم للتوقيت المحدّد لإخراج النفايات. فعلى سبيل المثال اضطرّت بلدية أريانة إلى التدخّل يوميا خلال ثلاث حصص بالسوق البلدية بأريانة المدينة وحصّتين بالأسواق البلدية بأريانة العليا ورياض النصر والمنازه. وقد جاء في ردّ البلدية أنّها "سعت بجميع الطرق إلى إجبار التجّار على توفير الحاويات واحترام توقيت إخراج النفايات وأنّها تواصل الضغط والسعي لتحسيس أولئك الذين لم يستجيبوا لذلك".

وفي ما يتعلّق بالمناطق الصناعية لوحظ أنّه لم يتمّ دائما تركيز مجامع صيانة وتصرّف بها[1] وهو ما حدا بالبلديات أحيانا إلى التدخّل بهذه المناطق على غرار بلدية دوار هيشر. واقتصر تدخّل بلدية بن عروس على إنجاز بعض الحملات الاستثنائية بالمنطقة الصناعية ببرج غربال والقيام أحيانا برفع النفايات بالمنطقة الصناعية بجي المستوصف وذلك دون مقابل.

ومن جهة أخرى نصّ الفصل 91 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه تستوجب المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر على رفع نفايات المحلاّت التجارية أو الصناعية أو المهنية، كما حثّت مكاتيب وزير الداخلية منذ سنة 2002 على ضرورة تعميم اتفاقيات رفع نفايات هذه المحلاّت بمقابل. وفي سنة 2004 دعت سلطة الإشراف البلديات بمقتضى مكاتيب إلى استثناء المحلاّت الصغيرة كالعطريات ومحلاّت الحلاقة والمقاهي عند إبرام هذه الاتفاقيات وإلى القيام بجرد للمؤسّسات المعنية بتطبيق هذا المعلوم. وقد لوحظ أنّ بلدية باردو واصلت العمل بالاتّفاقيات التي تمّ إبرامها منذ سنة 2003 والتي بلغ عددها 41 اتفاقية في موفّى 2006 أبرم أغلبها مع

---

[1] وذلك خلافا لأحكام القانون عدد 16 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والأمر عدد 1935 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1994.

محلاّت تجارية. وبالنسبة إلى باقي البلديات تبيّن ضعف عدد الاتفاقيات المبرمة في الغرض حيث لم تتجاوز 4 اتفاقيات ببلديات دوار هيشر والمحمدية فوشانة والجديدة ومرناق وبن عروس.

وقد تولّت المصالح المختصة بالبلديات ضبط الكلفة التقديرية للنفايات التي يتمّ رفعها سنويا بدون مقابل ببلديات باردو وبن عروس وأريانة على التوالي بقيمة 17 أ.د و79 أ.د و85 أ.د. وتتعلّق هذه النفايات في بلديتي بن عروس وأريانة خاصّة بمؤسّسات صحّية.

ولا تعتمد البلديات طريقة موحّدة في ضبط تعريفة رفع هذه النفايات حيث يتمّ تحديدها ببلدية باردو حسب الكمّية وببلدية بن عروس بطريقة جزافية بالنسبة إلى المحلاّت التي يتمّ رفع نفاياتها في إطار الدورية العادية وتلك التي تتطلّب دورية خاصّة وحسب الكمّية بالنسبة إلى نفايات المحلاّت الصناعية.

ولضمان تحقيق النتائج المرجوة من إبرام هذه الاتفاقيات وتخفيف العبء على البلديات فإنّه يتعيّن عليها اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المؤسّسات الخاضعة لمثل هذه الإجراءات وضبط كيفية احتساب قيمة الاتّفاقيات.

-كنس الأنهج وغسل الشوارع

لا تولي بعض البلديات الأهمّية اللازمة لعمليات كنس الأنهج وغسل الشوارع حيث لا تعتبرها من أولوياتها مقارنة بباقي أعمال النظافة ولا تقوم ببرمجتها في إطار أعمالها العادية. ويذكر أنّ بلديات دوار هيشر ووادي الليل وسيدي ثابت ومرناق والمحمدية فوشانة تكتفي بكنس عدد محدود من الشوارع الرئيسية. كما تقتصر بلدية أريانة بخصوص منطقة رياض النصر على كنس 26 نهجا وشارعا من جملة 150. وبالرغم من أنّ بلديتي بن عروس وأريانة تتوفّر لدى كلّ منهما شاحنة للكنس الآلي فإنّهما لم تتوليا خلال الفترة 2004-2006 وضع برامج عمل لاستغلالها. وقد تمّ تبرير ذلك بعدم قابلية العديد من شوارع المناطق البلدية لهذه النوعية من التدخّلات نظرا إلى انخفاض مستوى مجاري المياه مقارنة بمستوى الطريق.

وتملك كلّ من بلديتي باردو وأريانة شاحنة لغسل الشوارع. إلاّ أنّه لوحظ أنّ بلدية باردو لم تستعمل هذه الوسيلة فيما اقتصرت بلدية أريانة خلال السنوات الممتدّة من 2004 إلى 2006 على غسل 53 شارعا من جملة 197 شارعا. وقد أرجعت البلديتان ذلك إلى نقائص على مستوى تعبيد الطرقات.

2- متابعة عمليات النظافة ومراقبتها

خصّصت جلّ البلديات مراقبين ونظّارا لمتابعة عمليات النظافة ومراقبتها . إلاّ أنّه لم يتمّ مسك وثائق متابعة ممّا يحول دون التأكّد من نوعية الأشغال المنجزة ومن عمليات المراقبة المجراة. كما تبيّن عدم تلاؤم عدد المراقبين مع اتساع المنطقة البلدية حيث تخصّص بلديتا بن عروس وأريانة نفس العدد من النظّار ووسائل النقل بالنسبة إلى مختلف الدوائر رغم الاختلاف من حيث طبيعتها وعدد سكانها وطول مسالكها .

وتمكّن مراقبة الشرطة الصحية المتعلّقة بالنظافة من ردع المخالفين في هذا المجال وبالتالي من مزيد حثّ المتساكنين على دعم المجهود البلدي. إلاّ أنّه تبيّن أنّ عدد المخالفات التي تمّ رفعها من قبل أعوان التراتيب ضعيف بالنظر إلى تعدّد المساكن والمحلاّت التجارية وإلى تعدّد النقاط السوداء وقيام المتساكنين بإخراج النفايات خارج الأوقات المخصّصة أو خلافا للصيغ المحدّدة لها . من ذلك أنّ المعدّل الشهري للمخالفات المرفوعة ببلديات أريانة وحلق الوادي والمنيهلة ورادس خلال السنوات الممتدّة من 2003 إلى 2006 تراوح بين مخالفتين وخمس مخالفات وهو ما يستدعي مزيدا من الحزم في تطبيق الإجراءات الردعية.

وقد أفادت بلدية أريانة بأنّ "العدد المحدود لأعوان التراتيب وأولويّة العمل في مقاومة البناء الفوضوي والتّجارة الموازيّة والانتصاب الفوضوي يجعل نصيب هذا النوع من التّدخلات ثانويا" .

وبخصوص معاليم مخالفات الشرطة الصحية لوحظ أنه يتم بجميع البلديات توظيف معاليم لا تتماشى مع صنف المخالفة[1] . وقد تعهّدت البلديات بالعمل على تفادي الإخلال المذكور مستقبلا. كما تبيّن ضعف نسب استخلاص هذا الصنف من المعاليم حيث تراوحت ببلديات أريانة ودوار هيشر وباردو بين 20 % و44 % خلال السنوات الممتدّة من 2003 إلى 2006.

وعلاوة على مواجهة بلديات تونس الكبرى صعوبات في عمليات جمع النفايات وإيداعها بالمصبّات المراقبة وفي توفير المعدّات والموارد البشرية الكافية وكذلك في إجراء المراقبة فإنّه لوحظ عدم حرص هذه البلديات على توثيق مختلف التدخّلات في مجال النظافة بما يمكّنها من متابعة تطوّر كلفة رفع وإيداع الطن الواحد من النفايات

---

[1] تمّ ضبط أصناف المخالفات بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 10 أفريل 1999 والمتعلّق بدفع الخطايا التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية.

بمختلف أنواعها . وقد أرجعت بلدية أريانة عدم تمكّنها من تكوين خليّة لإعداد محاسبة تحليلية " إلى نقص عدد الكفاءات والخبرات وإلى إعطاء الأوّلوية لمواكبة العمل اليومي في ميدان النّظافة" .

وبطلب من فريق الرقابة تولّت مصالح بلديات باردو وبن عروس وأريانة تقدير كلفة رفع وإيداع الطن الواحد من النفايات بمختلف أنواعها التي تمّ تحمّلها في سنة 2006 فضبطتها على التوالي بقيمة 52 دينارا و45 دينارا و31 دينارا . ويستدعي هذا الأمر من البلديات العمل على تحديد كلفة التدخّلات في مجال النظافة وعلى إيجاد معادلة مقبولة بين هذه الكلفة وجودة الخدمات المقدمّة حتّى تتمكّن من اعتماد معايير موضوعية خاصة في حالة اللجوء إلى تخصيص خدمات النظافة.

II - التصرّف غير المباشر في خدمات النظافة

تولّت بعض بلديات تونس الكبرى تخصيص جوانب من التصرّف في خدمات النظافة كما قامت بإبرام اتّفاقيات في إطار الآلية 32 للصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

أ- تخصيص خدمات النظافة

حثّت المناشير السنوية لوزير الداخلية والتنمية المحلية المتعلّقة بالبرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة على تخصيص خدمات النظافة. إلاّ أنّ بلديات تونس الكبرى التي كانت بصدد خوض هذه التجربة في ماي 2007 لم يتجاوز عددها أربع بلديات (أريانة وسكرة والمرسى ورادس) من مجموع 34 بلدية في حين لم تتواصل هذه التجربة ببلديات تونس وحلق الوادي ومقرين وبن عروس والمحمدية فوشانة والزهراء وحمام الأنف وحمام الشط وقرطاج والدندان. ويعود ذلك إلى عدم إيفاء المتعاقدين مع هذه البلديات بالتزاماتهم المنصوص عليها بكرّاسات الشروط وإلى تأخّر البلديات في خلاص مستحقّات هؤلاء المتعاقدين علاوة على ارتفاع الكلفة التي أثقلت كاهل ميزانيات البلديات مثلما جاء في ردّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وقد تمّ تركيز أعمال الرقابة على تجربة بلدية أريانة باعتبارها أوّل بلدية بادرت بخوض هذه التجربة حيث انطلقت في ذلك منذ سنة 1998 بمنطقتي المنازه وأريانة. وتولّت في سنة 2004 إبرام صفقتين جديدتين مع نفس الشركة تعلّقتا بمنطقة المنازه وبمنطقة أريانة العليا وأريانة المدينة بمبلغ قدره على التوالي 585 أ.د

و442 أ.د. وقد شابت هذه التجربة نقائص خاصّة على مستوى إعداد كراسات الشروط وإبرام الصفقات ومراقبة تنفيذها.

فقد تولّت البلدية تخصيص خدمات النظافة ببعض مناطقها دون إعداد دراسة مسبقة للجدوى مقارنة مع التصرّف المباشر. وقدّرت المصالح المعنية بالبلدية الكلفة المفوترة سنة 2006 من قبل المقاول لرفع وإيداع الطن الواحد من النفايات بنحو 42 دينارا مقابل حوالي 31 دينارا بالنسبة إلى التصرف المباشر من قبل البلدية مثلما سبق بيانه. وبالتالي بلغ الفارق في الكلفة للطن الواحد 11 دينارا أرجعته البلدية إلى أنّ "العمل المطلوب من قبلها يتميّز بنوعية دنيا من حيث عمليات رفع الفضلات المنزلية". إلاّ أنّ البلدية لم تقدّم ما يفيد تحسّن نوعية الخدمات المسداة من قبل المقاول بما يتناسب مع الكلفة الإضافية.

ولم تتمكّن البلدية من الانتفاع بالامتياز المتمثّل في ضبط مساهمة البلديات في تكاليف إيداع النفايات المنزلية ومعالجتها بالمصبّات المراقبة بنسبة 20 % فقط بداية من جانفي 2005 على أن يتمّ تسديد نسبة 80 % من محصول المعاليم البيئية[1]. ونتج ذلك عن تحديد البلدية ثمن الصفقة بطريقة جزافية وعدم إدراجها فصلا بعقد الصفقة يسمح بتعديل الثمن في حالة تغيير تكلفة إيداع النفايات ومعالجتها بالمصبّات المراقبة.

وبخصوص مراقبة تنفيذ الخدمات المسداة من قبل المقاول فإنّها تمثّل أحد أهمّ الضمانات للتأكّد من حسن تنفيذ بنود الصفقة. إلاّ أنّ البلدية لم تتمكّن من متابعة جميع هذه الخدمات بكامل المناطق التي تمّ تخصيص عمليات النظافة بها. كما أنّها لم تقم بمقارنة الخدمات المنجزة مع برامج عمل مفصّلة مصادق عليها مسبقا من قبلها بالنسبة إلى كلّ فصل من فصول الصفقة وذلك خلافا لما نصّ عليه كرّاس الشروط. فلم تحرص البلدية على متابعة مدى توفّر المعدّات والعملة وتنفيذ عمليات النظافة. ولم تقم كذلك بمراقبة عمليات جمع النفايات المنزلية خلال الحصّة الليلية وكنس الأنهج خلال الحصّة المسائيّة وعمليات غسل الحاويات ومداواتها.

ولئن حملت البلدية المقاول على موافاتها بالبيانات حول الكميات المرفوعة بالنسبة إلى كلّ قسط من الصفقتين المبرمتين في سنة 2004، فإنّها لم تحرص على الحصول على تلك البيانات حسب كلّ مسلك وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 23 من كرّاس الشروط. كما أنّها لم تقم بمتابعة الكميات المرفوعة من نفايات الحدائق. وقد تعهّدت البلدية في ردّها بتدارك مختلف النقائص المتعلّقة بمراقبة تدخّلات المقاول.

---

[1] الجلستان الوزاريتان المنعقدتان بتاريخ 18 نوفمبر 2004 و8 مارس 2005.

وفي ما يتعلّق بخلاص مستحقّات الشركة تولّت البلدية في سنة 2003 دفع مبلغ 272,6 أ.د بعنوان تعديل الأسعار الذي يتيحه الفصل 16 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة بالصفقة المتعلّقة بالفترة 1998-2004. غير أنّ التعديل شابه خطأ تمثّل في احتساب ضعف المبلغ المستحقّ تقريبا الذي لا يتجاوز 144,8 أ.د. وقد جاء في ردّ البلدية أنّه تمّ إعداد إذن في استرجاع المبلغ غير المستحق وتحويله إلى القباضة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اعتماد الأسعار المعدّلة التي تتضمّن الخطأ قد أدّى إلى الترفيع بدون موجب بمبلغ 25,7 أ.د في قيمة الصفقة المبرمة من قبل البلدية بالاتفاق بالمباشر ولمدّة امتدت من غرّة نوفمبر 2003 إلى 29 جويلية 2004.

ب- الاتفاقيات المبرمة في إطار الآلية 32

في إطار الآلية 32 المتعلّقة بالنظافة وحماية المحيط والمحدثة بمقتضى منشور الوزير الأوّل عدد 1 بتاريخ 7 جانفي 2002، تولّت 20 بلدية من ضمن 34 بلدية خلال الفترة 2002-2006 تخصيص التدخّلات التكميلية في مجال النظافة وذلك بإبرام 53 اتفاقية منها 37 تتعلّق خاصّة بتنظيف الشوارع الرئيسية بالبلديّات المعنيّة بكلفة جملية بلغت 1,747 م.د منها 1,145 م.د تخصّ ستّ بلديات تابعة لولاية تونس. وقد استأثرت بلدية تونس بالجزء الأكبر من هذا المبلغ حيث أبرمت تسع اتفاقيات بقيمة 0,660 م.د.

ولئن عقدت العديد من البلديات أكثر من اتّفاقية في هذا الإطار فإنّ 13 بلدية أخرى لم تقم خلال نفس الفترة بعقد أية اتّفاقية (بلديات وادي الليل والجديدة والبطان والمرناقية وبرج العامري والمحمدية فوشانة والخليدية ورواد وسكرة وسيدي ثابت وقلعة الأندلس وسيدي حسين وسيدي بوسعيد). وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّ ذلك يعزى إلى محدودية الموارد المالية للبلديات المعنية.

ومن بين السلبيات التي تمت ملاحظتها من خلال تقارير متابعة الإنجاز المادّي والمالي للآلية 32 افتقار المؤسّسات المكلّفة بالتدخّلات التّكميلية للتجربة الميدانية. ولئن حقّقت تلك المؤسّسات الإضافة المرجوة وساهمت في النظافة العامّة وفي القضاء على النقاط السوداء فإنّها واجهت صعوبات مردّها التأخير في الحصول على مستحقّاتها إمّا بسبب عدم قيام البلدية بتضمين الميزانية مساهمتها في تمويل الاتفاقية أو لعدم كفاية الاعتمادات المرصودة بهذا العنوان أو كذلك لعدم احترام الالتزامات التعاقدية. كما ساهم في هذا الوضع التأخير من قبل المجالس الجهوية في إحالة الاعتمادات إلى البلديات.

III- فرز النفايات وتثمينها وإيداعها

مكّنت مختلف الأعمال المنجزة من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بعمليات فرز النفايات وتثمينها وإيداعها بالمصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له.

أ- الفرز الانتقائي للنفايات وتثمينها

تمكّن عملية الفرز الانتقائي للنفايات المنزلية من تحسين نجاعة التدخلات بخصوص عمليات الجمع. إلاّ أنّه تبيّن أنّ جلّ البلديات تتولىّ رفع هذه النفايات دون انتقاء. وتبقى التجارب المنجزة في هذا المجال محدودة من حيث عددها ومجالات تدخّلها وفاعليتها فلئن تتولّى بلديتا الجديدة والمنيهلة تجميع الأوراق من بعض الهياكل الإدارية فإنّهما تودعانها بالمصبّ المراقب ببرج شاكير. وقد أرجعت كلّ منهما ذلك إلى أنّ الفرز الانتقائي لا يمثّل أولوية في تدخّلاتها علاوة على عدم توفّرها على معدّات الجمع الملائمة وعدم وضوح طرق التصرّف في مختلف أنواع النفايات في حالة فرزها وذلك بالإضافة إلى ضعف مساهمة المواطن في هذه العمليات. أمّا بلدية دوار هيشر فقد أشارت في ردّها إلى أنّها تركّز كلّ الجهد على جمع النفايات.

وبخصوص النفايات الاستشفائية التي تمّ تصنيفها ضمن النفايات الخطرة، فقد بلغت الكمية الجملية لهذه النفايات بتونس الكبرى حوالي 18 ألف طن في السنة حسب التقرير الوطني حول وضعية البيئة لسنة 2005. وقد تبين من خلال الرقابة الميدانية أنّه يتمّ جمع نفايات المؤسسات الاستشفائية من قبل البلديات بنفس المعدّات المخصّصة للنفايات العادية ويتم نقلها إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير. ويذكر في هذا الشأن أنّ بلدية أريانة تتولّى جمع نفايات ثلاثة مستشفيات و28 صيدلية ومستوصف ومركز للصحّة الإنجابية كما أنّ بلدية بن عروس تقوم بجمع نفايات المستشفى الجهوي وخمسة مراكز للصحّة العموميّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ في موفّى سنة 2002 إيقاف مشروع مُدرج بالمخطّط التاسع لإنجاز رمّادة مركزية بالمصبّ المراقب ببرج شاكير وذلك لافتقارها إلى نظام لمعالجة الغازات السامّة ولاستعادة الطاقة المتولّدة[1].

---

[1] التقرير المرحلي لمتابعة إنجاز المخطط العاشر للتنمية للسنوات من 2002 إلى 2005.

واقتصرت الإجراءات المتخّذة بخصوص التصرّف في النفايات الاستشفائية على إعداد المعايير المرجعية للقيام بدراسة مساعدة فنية للنهوض بالتصرّف في هذه النفايات[1] وعلى التفكير في إعداد مخطّط مديري لتنظيم التصرّف فيها من قبل الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات ووزارة الصحّة العمومية[2].

وتتمثّل المجهودات المبذولة بخصوص تثمين النفايات خاصة في إحداث النظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلبات المستعملة "إيكولف" حيث تمّ إحداث منظومة الجمع عن طريق الحاويات ثمّ منظومة الجمع بمقابل بداية من سنة 2001 وشبكة أحباء البيئة "شاب" في خدمة البيئة والتنمية المستديمة منذ شهر مارس 2005. وتهدف تلك المجهودات إلى السيطرة على ظاهرة التلوث الناجم عن النفايات البلاستيكية وبعث مؤسّسات صغرى لتجميع هذه النفايات وتشجيع الخواص على رسكلتها.

ويقتصر دور البلديات في هذه المنظومة على إجراء حملات تحسيسية لتركيز شبكة أحباء البيئة وتوفير مواقع لتركيز نقاط "إيكولف" التي يتمّ استغلالها مباشرة من قبل الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات والتي يبلغ عددها بتونس الكبرى 14 نقطة. وتجدر الإشارة إلى توقّف العديد من النقاط عن النشاط على غرار تلك المركزة بالمنطقتين البلديتين بمقرين وبسيدي ثابت وذلك أساسا بسبب ضعف مردوديتها أو بقائها دون استغلال لمدّة طويلة.

ولمزيد تفعيل دور البلديات في الفرز الانتقائي للنفايات، يتّجه التفكير في إيجاد حلول تضمن ديمومة هذا النشاط وتفادي الصعوبات التي حالت دون مواصلة التجربة النموذجية التي تمّ خوضها منذ عدّة سنوات على مستوى منطقة حي الخضراء.

ب- إيداع النفايات

تمّ في إطار برنامج التصرّف في النفايات إحداث المصبّ المراقب ببرج شاكير لقبول ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة ومراكز التحويل بنعسان والجديدة وسيدي صالح. وتعتري عملية قبول ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة بهذه المنشآت صعوبات ارتبطت خاصّة بعدم قدرتها على استيعاب كلّ النفايات الواردة عليها وبُعدها عن المناطق الترابية للبلديات علاوة على عدم قدرة البلديات على تحمّل كلفة قبول ومعالجة النفايات بهذه المنشآت.

---

[1] التقرير الوطني حول وضعية البيئة لسنة 2005.

[2] التقرير المرحلي لمتابعة المخطط العاشر للتنمية للسنوات من 2002 إلى 2005.

1- استغلال المصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التّابعة له

تجاوزت كمية النفايات المنزلية والمشابهة المتعلّقة ببلديات تونس الكبرى والواردة على المصبّ المراقب ببرج شاكير خلال سنة 2005، والبالغة حوالي 672 ألف طن، طاقة استيعاب هذا المصبّ المقدّرة حسب الدراسة التنفيذية للمشروع بحوالي 321 ألف طن سنويا وهو ما يعادل تقريبا كمية النفايات المنزلية المتعلّقة بالبلديات التابعة إلى ولاية تونس وحدها (317 ألف طن في نفس السنة) . وأدّى ذلك إلى استغلال المصبّ بطريقة لا تتماشى مع المواصفات الفنيّة التي تمّ اعتمادها عند إحداثه. ونظرا إلى تركيبة النفايات (70 % نفايات عضوية) فهي تفرز كميات هامة من مياه الرشح تضرّ بالمائدة المائية بسبب عدم توفّر محطّة لمعالجتها . وقد تمّ استعمال كامل طاقة استيعاب الأحواض المهيّأة لخزن هذه المياه[1] .

كما لوحظ، من خلال المعطيات المتوفّرة لدى ولاية تونس، تردّي الوضع البيئي بالمصب المذكور والموجود بالمنطقة البلدية بسيدي حسين نتيجة عدم الردم الحيني للنفايات وتكاثر الحشرات بالمصبّ ممّا أدّى إلى تذمّر متساكني المنطقة المذكورة. وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّه يتمّ التدخّل دوريا لرشّ المبيدات في إطار خطة مقاومة الحشرات من قبل بلديتي تونس وسيدي حسين ومصالح وزارة البيئة والتنمية المستديمة بكافة المناطق المجاورة للمصبّ.

وساهم عدم التزام بعض البلديات ببنود الاتفاقيات المبرمة مع الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بخصوص ضرورة تغطية وسائل نقل النفايات على غرار بلديات التضامن المنيهلة والدندان وتونس وباردو ومنّوبة في تلوّث المنطقة البلدية بسيدي حسين باعتبار عبور وسائل نقل النفايات بالطرقات الرئيسية للمنطقة المذكورة. وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن بأنّه تمّت دعوة الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات إلى عدم قبول المعدّات غير المغطّاة بالمصبّ.

وبخصوص استغلال مركزي التحويل بالجديدة ونعسان، لوحظ أنّ الوكالة البلدية للخدمات البيئية[2] واجهت خلال السنوات من 2003 إلى 2006 صعوبات على مستوى قبول النفايات ونقلها إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير. وارتبطت هذه الصعوبات بعدم إيفاء الوكالة بالتزاماتها التعاقدية بخصوص توفير المعدّات والآليات الضرورية. وأدّى ذلك إلى تكديس النفايات لعدّة أيام بفضاء المركزين المذكورين ممّا انجرّ عنه تلوّث بيئي. كما أثّر

---

[1] التقرير التاسع عشر لدائرة المحاسبات في الجزء المتعلّق بالرقابة على الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

[2] تتولى استغلال مركزي التحويل بالجديدة ونعسان بمقتضى صفقة مبرمة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ذلك سلبا في السير العادي لعمليات النظافة بمختلف البلديات المعنية باعتبار بقاء الجرارات والشاحنات ساعات طويلة بالمركزين واضطرارها في العديد من الحالات إلى الرجوع محمّلة بالنفايات. واضطرت بعض البلديات إلى توجيه الشاحنات الضاغطة إلى المصبّ المراقب ببرج شاكير بدلا عن مراكز التحويل ممّا نتج عنه تحمّلها لنفقات إضافية.

وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن بأنّ الوكالة البلدية للخدمات البيئية تولّت خلال شهر مارس 2007 تدعيم أسطولها بشاحنات جديدة ممّا أدّى إلى تحسين صيغ استغلال المركزين المعنيين بصفة ملحوظة.

كما أشارت المراسلات الموجّهة إلى ولاية أريانة من قبل بلديتي رواد وسكرة إلى أنّ مركز التحويل بسيدي صالح المستغلّ من قبل مقاولة خاصّة في إطار لزمة لا يمكنه استيعاب كلّ النفايات الواردة عليه ممّا أثّر في دورية رفع النفايات وأدّى أحيانا إلى إبقائها بالحاويات والشاحنات.

ولئن ساهم إحداث المصبّ المراقب ومراكز التحويل إلى حدّ ما في القضاء على المصبّات العشوائية للنفايات المنزلية بتونس الكبرى، فإنّ استغلال هذه المنشآت أثقل كاهل بعض البلديات بكلفة نقل النفايات نظرا إلى بعد المسافة الفاصلة بين هذه المنشآت والمناطق البلدية المعنية. ففي حين لا تتعدّى هذه المسافة بالنسبة إلى بلديات تونس وباردو وسيدي حسين وأريانة وسكرة وروّاد 7 كلم فإنّها تصل إلى 20 كلم بالنسبة إلى بلديات التضامن المنيهلة والمحمدية فوشانة ورادس وحمام الشط وإلى 25 كلم بالنسبة إلى بلدية سيدي ثابت. وقد أدّى ذلك إلى عدم تولّي بلدية سيدي ثابت إيداع نفاياتها المنزلية والمشابهة بمركز التحويل بالجديدة بالرغم من إبرامها اتفاقية في الغرض مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 18 أكتوبر 2001. وتستغل البلدية حاليا مقطعا مهجورا بمنطقة جبل عمار غير مسيّج ممّا ترتّب عنه اكتساح النفايات للمناطق الفلاحية. ولم تبرم بلدية قلعة الأندلس اتّفاقية في الغرض وظلّت تستغلّ مصبّا عشوائيّا ساهم في تردّي الوضع البيئي بالمنطقة البلدية.

وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّه تمّ بالمخطّط الحادي عشر للتنمية برمجة إنجاز مصبّ مراقب ثان ومراكز تحويل بتونس الكبرى بكلفة 18 م.د بهدف تقريب المسافات للبلديات وتخفيف الضغط على المصبّ المراقب ببرج شاكير.

ومن شأن اعتماد البلديات الجمع المرحلي عبر إحداث نقاط جمع وقتية أن يحدّ من كلفة نقل النفايات على غرار ما حقّقته بلديتا تونس وباردو.

2- معاليم قبول النفايات ومعالجتها

لوحظ بخصوص معاليم قبول النفايات ومعالجتها بالمصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له عدم قدرة البلديات على تحمّل هذه الكلفة. فقد تمّ تصفية ديون البلديات بهذا العنوان إلى موفّى 2004 وذلك باستعمال الاعتمادات المتأتية من معلوم المحافظة على البيئة والمبالغ التي تمّ توفيرها من قبل البلديات. كما تمّ ضبط مساهمة البلديات في تكاليف إيداع النفايات المنزلية ومعالجتها بالمصبّات بنسبة 20 % فقط. إلاّ أنّ الديون تراكمت من جديد على كاهل بلديّات تونس الكبرى بهذا العنوان حيث بلغت في موفّى 2006 ما قيمته 890 أ.د منها 603 أ.د تعلّقت بالبلديات الراجعة بالنظر إلى ولاية تونس.

وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن بأنّ بعض البلديات تولّت خلاص الديون المتخلّدة بذمّتها وأنّها بصدد متابعة خلاص الديون المتبقية بالتنسيق مع الولاّة المعنيين.

وقد نصّ المنشور المشترك عدد 34 بتاريخ 10 نوفمبر 2006 لوزراء الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستديمة والمالية على تولّي الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات خلال شهر أفريل من كلّ سنة إجراء مقاربة بالنسبة إلى كلّ جماعة محليّة مع مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحليّة بين التكاليف الحقيقية للاستغلال والمبلغ المدفوع بعنوان المساهمة خلال السنة السابقة وعلى إجراء هذه المقاربة بعنوان المبالغ المدفوعة سنة 2005 استثنائيا خلال شهر أكتوبر 2006. غير أنّه لم يتمّ إلى موفّى ماي 2007 إجراء هذه المقاربة بالنسبة إلى سنتي 2005 و2006 إلاّ مع البلديات التابعة لولاية تونس. وقد أفادت وزارة الداخلية والتنمية المحليّة بأنّه تمّت دعوة الولايات إلى إجراء هذه المقاربة.

ولتجاوز الصعوبات المتعلقة خاصّة باستغلال المصب المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له وباستخلاص معاليم إيداع النفايات بالمصبّ ينبغي تظافر جهود كلّ الأطراف المتدخّلة في هذا المجال وتفعيل دور اللجنة الجهوية لمتابعة التصرّف في هذه المنشآت خاصّة من حيث متابعة مدى التزام المتصرّفين في هذه المنشآت بكرّاسات الشروط وكذلك عمليات استخلاص معاليم إيداع النفايات بالمصبّ.

IV- آليات المساندة

تمثّل النظافة العامة محورا أساسيا في البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة والبرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة حيث تمّ إقرار العديد من التدخّلات لمساندة مجهودات البلديات في مجال النظافة.

أ- البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة

تمّ في إطار البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة إبرام اتفاقيات بين كلّ من المجالس الجهوية والوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط تمّ بمقتضاها تخصيص اعتمادات لفائدة بلديات تونس الكبرى وذلك خاصّة لتنظيم حملات لجمع النفايات البلاستيكية وحملات نظافة وكذلك لتنفيذ البرنامج الجهوي لجودة الحياة.

وقد بلغت الاعتمادات المخصّصة لتنظيم حملات جمع النفايات البلاستيكية وحملات النظافة خلال الفترة 2004-2006 ما قيمته 306,5 أ.د. ولم تعتمد المجالس الجهوية طريقة موحّدة للتصرّف في هذه الاعتمادات حيث أبرم المجلس الجهوي بتونس اتفاقيات مع البلديات وأحال الاعتمادات لفائدتها لتنظيم هذه الحملات في حين تولّت المجالس الجهوية الأخرى صرف الاعتمادات المحالة بناء على بطاقات الخلاص المقدّمة من قبل البلديات.

وبالرغم من أنّ بنود الاتفاقيات المبرمة مع الوكالتين المذكورتين تنصّ على ضرورة متابعة التنفيذ المادّي والمالي للاتفاقيات عبر إعداد تقارير في الغرض، فإنّه سجّل تقصير البلديات والمجالس الجهوية في إجراء هذه المتابعة. ولا تمكّن بطاقات الخلاص من مقارنة ما تمّ إنجازه بما تمّت برمجته علاوة على عدم توفّر أية معطيات حول الكميات المجمّعة إذ أنّ التدخّلات لا تقتصر على تجميع النفايات البلاستيكية فقط. وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن بأنّ المجالس الجهوية تعهّدت بمتابعة تنفيذ هذه الاتّفاقيات.

وبخصوص البرنامج الجهوي لجودة الحياة تمّ خلال سنة 2005، تخصيص اعتمادات في إطار اتفاقيات أبرمت بين الوكالة الوطنية لحماية المحيط وكلّ من المجالس الجهوية بتونس وبن عروس وأريانة ومنوبة بقيمة جملية بلغت 1,2 م.د لتنفيذ تدخّلات بلدية وجهوية خاصّة في مجالات النظافة العامّة وتجميل مداخل المدن. واقتصرت

التدخّلات المنجزة بتسع بلديات من ولاية بن عروس على إحداث وتهيئة مناطق خضراء. وأفادت وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأنّه تمّ بهذه الولاية التركيز على مشاريع جمالية البيئة والعناية بالمناطق الخضراء على أن تعتني البلديات ضمن برامجها بمشاريع النظافة العامة. وباستثناء بلدية التضامن المنيهلة التي خصّصت جزءا من الاعتمادات التي انتفعت بها لتركيز أقفاص بلاستيكية لجمع البلاستيك فإنّ تدخّلات بلديات أريانة وسكرة وقلعة الأندلس شملت خاصّة تجميل مداخل المدن.

ب- البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة

تتمثّل أهمّ أهداف البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة خاصّة في العناية بالأراضي البيضاء ومعاضدة المجهود البلدي في مجال النظافة ودعم الشراكة بين البلديات والجمعيات ولجان الأحياء ونقابات العمارات وكذلك في المراقبة والمتابعة الميدانية والتحسيس والإعلام. ولئن سعت البلديات إلى تحقيق هذه الأهداف، فإنّ الإنجازات كانت دون المأمول.

فبخصوص العناية بالأراضي البيضاء، لوحظ عدم كفاية المجهودات المبذولة من قبل البلديات في تطبيق المناشير الصادرة في هذا المجال منذ سنة 2002 فيما يتعلّق خاصّة بالتنبيه على مالكيها قصد تنظيفها أو تسييجها أو المبادرة باستغلالها وكذلك بخصوص تحميل مالكيها مصاريف العناية بها.

وبالرغم من تحديد موفّى شهر مارس 2003 كأجل أقصى لتسييج تلك الأراضي[1]، فإنّه وباستثناء بلدية أريانة التي تولت تسييج أرض بيضاء على نفقتها الخاصّة بكلفة بلغت 11,3 أ.د فإنّ 11 بلدية أخرى (بلديات باردو والمرناقية ورادس والجديدة وسيدي ثابت وبومهل البساتين ووادي الليل والمحمدية فوشانة والمروج والزهراء وبن عروس) لم تقم إلى موفّى ماي 2007 بتسييج أية أرض بيضاء. ويعود ذلك خاصّة إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة للغرض علما بأنّ الكلفة التقديرية لأشغال تسييج أراض بيضاء ببلديات باردو والتضامن المنيهلة وأريانة ضبطت في سنة 2007 بما قيمته على التوالي 55,3 أ.د و350 أ.د و127,6 أ.د.

وأفادت بلدية باردو بأنّها قامت بتسييج 9 أراض بيضاء كما تولّى 3 من المالكين تسييج أراضيهم.

---

[1] منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 71 بتاريخ 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتدعيم النظافة بالمدن.

وتشكّل الأراضي البيضاء عبئًا على البلديات باعتبار أنّ عمليات تنظيفها تتطلّب منها توفير إمكانات مادية ووسائل بشرية علاوة على إمكانية رجوع الحالة بهذه الأراضي إلى ما كانت عليه. ولم تبادر أغلب البلديات بتحميل هذه المصاريف على أصحاب هذه الأراضي كما ينصّ على ذلك الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية.

وقد بلغت كلفة التدخّلات بهذه الأراضي حسب تقديرات بلديات باردو والمحمدية فوشانة والمرناقية ودوار هيشر وأريانة ما قيمته على التوالي 10,7 أ.د و20 أ.د و5 أ.د و7,9 أ.د و14 أ.د. وقد تعهّدت بلدية دوار هيشر بتحميل هذه المصاريف على أصحاب الأراضي مستقبلا فيما بذلت بلديتا بن عروس وأريانة مجهودات في هذا المجال لم تثمر بسبب الصعوبة في التعرّف على هوية أصحاب الأراضي وفي استخلاص هذه المبالغ.

وأفادت بلدية بن عروس بأنّه تقرّر أن تتولى مصلحة الأداءات إدخال البيانات المتعلّقة بهذه المبالغ في منظومة الجباية المحلية وتحصيلها بمناسبة استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية. كما أفادت بلدية أريانة بأنها ستعمل بالتنسيق مع مصالح الإدارة الجهوية للملكية العقارية وديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط على معرفة أصحاب هذه الأراضي.

وقد تبيّن أنّ البلديات تواجه صعوبات في مجال العناية بالأراضي البيضاء تعلّقت بالنسبة إلى بلدية المرسى خاصّة بالأراضي التابعة للدولة أو التي هي على ملك الخواص على الشيّاع وكذلك بمنطقة التدّخل العقاري بالبحر الأزرق تتجاوز متطلبات التدخل فيها إمكانيات البلدية.

وللتحكّم في هذه الصعوبات ينبغي على البلديات تكثيف المراقبة والتنسيق مع السلط المختصّة لاتخاذ الإجراءات الردعية ضدّ المخالفين والعمل على تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 35 المؤرّخ في 17 جوان 1999 بخصوص اتخاذ قرارات حجز وسيلة النقل التي تتعمد إلقاء الفضلات بالأراضي البيضاء. وقد تمّ ببلديتي دوار هيشر ورادس خلال الفترة 2004-2006 حجز على التوالي شاحنتين و4 شاحنات في حين لم يتمّ ببلديات المرناقية والجديدة وبومهل البساتين ووادي الليل وبرج العامري والزهراء اتّخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

وبخصوص معاضدة الوزارات والإدارات الجهوية والمؤسّسات والمنشآت العمومية المجهود البلدي المبذول في مجال النظافة والعناية بالبيئة، لوحظ مواصلة تحمّل البلديّات العبء الأكبر بخصوص نظافة محيط البناءات والمرافق والتجهيزات التابعة للمصالح المذكورة وتفاوت المجهودات بين مختلف الأطراف المعنية.

وفيما يتعلّق بتركيز نقابات العمارات للعناية بالأجزاء المشتركة للبناءات ومعاضدة مجهود البلدية في مجال النظافة، فقد تبيّن أنّ أغلب البلديات حرصت على استكمال تركيز هذه النقابات.

ولتحسيس مختلف الشرائح الاجتماعية للمحافظة على نظافة المنطقة البلدية، دعت مختلف مناشير وزير الداخلية والتنمية المحلية حول البرنامج الجهوي للنظافة والعناية بالبيئة إلى إعداد خطة تحسيسية وإعلامية في الغرض. غير أنّ المجهودات في هذا المجال ببلديات تونس الكبرى اكتست طابعا ظرفيا واقتصرت على توزيع بلاغات بمناسبة الأعياد الدينية والاحتفال باليوم الوطني للنظافة والعناية بالبيئة وعلى إصدار ونشر بلاغات بالإذاعة الوطنية والصحف التونسية.

وبالنسبة إلى المراقبة والمتابعة الميدانية، وباستثناء بلدية أريانة لوحظ عدم كفاية مجهودات البلديات بخصوص إجراء زيارات ميدانية لمتابعة الوضع البيئي بالمنطقة البلدية وإعداد تقارير كل 3 أشهر حول نتائج هذه الزيارات[1]. وقد ساهم العمل بمنشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 33 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2006 حول إحكام متابعة الأوضاع البيئية بالبلديات في تنشيط المجهود البلدي في هذا المجال.

*

* *

يتطلّب تحسين جودة الخدمات في مجال النظافة من البلديات حرصا أكبر على التوظيف الأمثل لمواردها البشرية ولإمكانياتها المادية وإعداد مخطّطات للتصرّف في عمليات النظافة وكذلك تكثيف المتابعة والمراقبة.

كما يتعيّن إجراء تقييم لتجارب تخصيص عمليات النظافة بما يمكّن من إبراز النتائج التي تمّ تحقيقها والوقوف على الاستنتاجات حول الجدوى من اللجوء إلى القطاع الخاص لتأمين هذه الخدمات.

وينبغي العمل أيضا على تفعيل آليات الشّراكة بين البلديات التي حثّ عليها المشرّع في إطار التنقيحات المدخلة على القانون الأساسي للبلديات في سنة 2006 وعلى مزيد تحسيس المواطن وتفعيل التعاون بين البلديات

[1] منشور وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 17 أوت 2000 حول إحكام المتابعة الميدانية للأوضاع البيئية على المستوى المحلي.

والجمعيات ولجان الأحياء. ومن شأن ذلك أن يمكّن من معاضدة المجهودات المبذولة لتحسين جودة الخدمات المسداة في مجال يتطلّب تأمينه على الوجه المطلوب موارد بشرية وإمكانيات ماديّة تفوق أحيانا ما يتوفّر للبلديات.

ولتجاوز الإشكاليات المرتبطة باستغلال المصبّ المراقب ببرج شاكير ومراكز التحويل التابعة له والمحافظة على المعدّات والتحكّم في الطاقة، يتّجه الإسراع بإنجاز المصبّ المراقب الثاني ومراكز التحويل الجديدة بتونس الكبرى بما يمكّن البلديات وخاصّة الصغرى منها والمتوسّطة من تأمين خدمات النظافة بالجودة المطلوبة وبأقلّ التكاليف.

كما يتعيّن الحرص على العناية بالأراضي البيضاء والعمل على تفادي تحوّلها إلى مصبّات عشوائية لمختلف النفايات وذلك عبر إيجاد الصيغ المناسبة للتصرّف في هذه النفايات.

ردّ وزارة الداخلية والتنمية المحلية

I- التصرّف المباشر في عمليات النظافة

بخصوص اقتناءات بلديات تونس الكبرى في إطار الصفقات الإطارية الثالثة والرابعة والخامسة من معدات النظافة، سيتمّ تدعيم أسطول هذه البلديات سواء في إطار الصفقة الإطارية السادسة التي أذن بها سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة تفضله بافتتاح الندوة الوطنية التاسعة للبلديات يوم 2 مارس 2007 (49 شاحنة ضاغطة و31 شاحنة و63 جرارا) أو ضمن برنامج الاستثمار البلدي 2011/2007.

وفي ما يتعلّق بقلّة حرص بعض العمال في استعمال المعدات مما يستوجب العمل على مزيد تكوين السّواق وتحسيسهم بضرورة حسن استغلال هذه المعدات وتفادي إلحاق الأضرار بها، فإنّ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلّية يتولى عند اقتناء معدات وآليات النظافة ضمن الصفقات الإطارية المجمّعة الأخذ بعين الاعتبار لتوفّر الإطارات الفنية والأعوان بالبلديات من مستغلّي المعدات والمكلفين بصيانتها بالإضافة إلى تكوين السّواق وأعوان الصيانة طبقا لبند مدرج ضمن الصفقات المتعلقة بالغرض.

وبالنسبة إلى عدم احترام المتساكنين للطرق المحدّدة لإخراج الفضلات وأوقاتها، فقد نصّ الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007 على أنّ إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية أو عدم احترام مواصفات أوعية وضع الفضلات مخالفة من الصنف الأولى تستوجب خطية قدره 20 دينارا.

أمّا في ما يتعلّق بعدم تولّي بلديتي وادي الليل ومرناق إصدار قرارات لتوظيف معاليم مقابل رفع نفايات الهدم والبناء والنفايات الخضراء، أفادت البلديتان بأنهما تولتا تخصيص مصبّ وقتي لهذه الفضلات قريب من المتساكنين لاستغلاله من طرف المتساكنين مباشرة (المعزية بوادي الليل وبطحاء موريزي بمرناق) مع التنصيص عليهما ضمن رخص البناء.

وبالنسبة إلى عرض ملفات حوادث الشغل لأعوان النظافة على اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل بالوزارة الأولى أفادت بلدية دوار هيشر بأنها لم تتولّ عرض ملفات حوادث الشغل لأعوان النظافة على اللجنة المذكورة باعتبار أن الحوادث ليست خطيرة واقتصرت على إلحاق أضرار طفيفة بالعملة وتكفلت البلدية بمصاريف العلاج بالإضافة إلى تأمين متابعة الوضع الصحي للعملة بالتنسيق مع الطبيب المتعاقد معها .

وقد تمّ تحديد المؤسّسات الخاضعة للمعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر على رفع النفايات بمقتضى مكتوبينا الموجّهين إلى السادة الولاة عدد 2949 بتاريخ 30 مارس 2004 وعدد 2047 بتاريخ 2 مارس 2006 وتمت الدعوة ضمنهما إلى عدم تطبيق المعلوم المذكور إلا على المؤسسات التجارية أو المهنية التي تفرز فضلات كبيرة الحجم أو فضلات غير عادية يتطلّب رفعها توفير معدات أو تجهيزات خاصّة وأوقات خاصّة أيضا باعتبار أنّ كلّ المؤسسات تخضع للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وإحالة أنموذجي اتفاقية وقرار بلدي على البلديات لاعتمادهما .

وبالنسبة لاحتساب قيمة الاتفاقية، فإنّه يتمّ بمقتضى قرار بلدي يأخذ بعين الاعتبار نوعية الفضلات وكميتها وطريقة تجميعها ونقلها وإيداعها بالمصب المخصّص للغرض بالإضافة إلى خصوصيات كلّ جماعة محلية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضبط المعلوم بقرار من الجماعة المحلية .

ويمثّل كنس وغسل الشوارع والأنهج الرئيسية عنصرا من عناصر النظافة بالنسبة للبلديات التي تتولّى القيام بذلك بصفة دورية حسب خصائصها وإمكانياتها المالية والبشرية وتخصّص اعتمادات هامة للغرض (مثال : حوالي 12 % من ميزانية العنوان الأول لحلق الوادي بالنسبة لسنة 2007) .

أمّا في ما يتعلّق بالمخالفات الصحية يُلاحظ أنّه في نطاق الاهتمام بمزيد توفير شروط الصحة والنظافة باعتبارهما من أهمّ مقومات العمل البلدي، تمّ إصدار القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 والمتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة بالنظر إلى الجماعات المحلية لتمكين رئيس الجماعة المحلية من صلاحيات هامّة لمعالجة المخالفات الصحية (الحجز، غلق المحلات المفتوحة للعموم لمدة أقصاها 3 أشهر) وردع السلوكيات المخلة بالنظافة. كما تمّ ضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة إلى الجماعات المحلية والخطايا المستوجبة بمقتضى الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007 الذي ألغى القرار المؤرّخ في 10 أفريل 1999 والترفيع في مقدار الخطايا حسب ثلاثة أصناف 20 د و40 د و60 د . وبالنسبة إلى بلديات تونس الكبرى، تمّ رفع 2400 مخالفة خلال سنة 2007 .

وفي ما يخصّ الصعوبات المتّعلّقة بالتعرّف على كلفة التصرّف في النفايات من طرف البلدّيات فإنّ التبويب الجديد للميزانية تنفيذا لمقتضيات القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلّية عدد 65 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2007 يمكّن من التعرّف بصفة أفضل على كلفة التصرّف في النفايات من طرف البلدّيات.

II- التصرّف غير المباشر في خدمات النظافة

بخصوص عدم انتفاع بلدية أريانة بالامتياز المتمّثل في مراجعة الثمن المدرج بالصفقة المبرمة بينها وبين شركة سلتان لجمع ونقل الفضلات المنزلية والمشابهة فقد أفادت البلدية بأنّها تولت إعداد كراس الشروط بناء على الكلفة المحددة لمعالجة الفضلات للطن الواحد آنذاك (3.150 د) ولم تتوقع قرار التخفيض في المعلوم بالنسبة للبلديات كما أنّها اختارت عدم الخلاص بحساب الطن تفاديا لأي ترفيع ممكن في المعالجة.

وإنّ كراس الشروط النموذجي المتّعلق برفع الفضلات والمعتمد من طرف البلديات منذ سنة 1999 هو بصدد المراجعة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار لتحيين كلفة قبول ومعالجة النفايات واحتساب الكلفة الحقيقية.

وفي ما يتعلّق بالاتفاقيات المبرمة في إطار الآلية 32 وتجنّبا للتأخير في خلاص مستحقات المؤسسات الصغرى تولت ولاية بن عروس دعوة البلديات إلى توجيه تقارير المتابعة في الآجال.

III- فرز وتثمين النفايات وإيداعها بالمصبّ المراقب ومراكز التحويل التابعة له

بخصوص مشروع إنجاز مصب مراقب ثان وتدعيم بلديات الضاحية الشمالية بمراكز تحويل جديدة يشار إلى أنّه بالإضافة إلى هذه البلديات، سيتمّ في إطار مشروع إنجاز مصبّ مراقب ثان وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات تدعيم منظومة التصرف في النفايات ببلديات تونس الكبرى بمراكز تحويل جديدة تشمل مبدئيا بلديات رادس والزهراء وبومهل البساتين ومرناق وقلعة الأندلس وسيدي ثابت والتضامن المنيهلة ورواد

وتونس وباردو ومنوبة وسيدي حسين ومقرين وبن عروس وحمام الأنف والمحمدية فوشانة ومرناق ودوار هيشر وطبربة بغرض تقريب المسافات وتحسين الخدمات ومزيد التحكّم في الكلفة.

أمّا بخصوص المقاربة بين التكاليف الحقيقية للاستغلال والمبلغ المدفوع للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعنوان المساهمة خلال السنة السابقة وتطبيقا للمنشور المشترك عدد 34 بتاريخ 10 نوفمبر 2006، تمّت دعوة ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة إلى عقد جلسات المقاربة بين المبالغ المدفوعة خلال سنة 2005 من قبل البلديات لفائدة الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات وذلك بمكتوبنا عدد 11305 بتاريخ 11 نوفمبر 2006 ومكاتيبنا على التوالي عدد 2699 و2700 و2709 و2739 بتاريخ 12 مارس 2007. وقد تولّت ولايات تونس ومنوبة وأريانة عقد جلسات مقاربة مع مصالح الوكالة تطبيقا للمنشور المذكور (تونس 13 ديسمبر 2007 – منوبة 3 ديسمبر 2007 وأريانة 13 ديسمبر 2007).

IV- آليات المساندة

بخصوص العناية بالأراضي البيضاء تمّ إصدار المنشور المشترك بين السّيدين وزيري الداخلية والتنمية المحلّية والماليّة عدد 16 بتاريخ 22 جوان 2007 حول تسييج الأراضي غير المبنية والذي تضمّن جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى القضاء على المظاهر المخلّة بالنظافة وجمالية المحيط من خلال دعوة أصحاب الأراضي غير المبنية إلى تنظيفها وتسييجها وتغطيتها مع العمل على رفع المخالفات المسجّلة في هذا الإطار والقيام بعمليات التنظيف والتسييج من قبل البلديات في صورة عدم استجابة المخالفين للتنابيه الموجهة إليهم في الآجال المحدّدة.

وتبيّن من خلال هذا الكشف المجهودات المبذولة من طرف البلديات المذكورة في مجال تسييج الأراضي البيضاء التابعة للخواص لحدّ موفى سنة 2007.

البلدية	عدد الأراضي البيضاء	عدد الأراضي البيضاء التي تمثل نقاطا سوداء	عدد الأراضي البيضاء التي تمّ تسييجها أو بصدد التسييج		
			من قبل مالكيها	من قبل البلدية	بصدد التسييج
باردو	23	23	07	16	–
المرناقية	121	86	85	01	–
رادس	67	41	32	13	22
الجديدة	32	23	20	03	–
سيدي ثابت	100	10	05	08	–
بومهل البساتين	73	44	20	24	–
وادي الليل	14	13	03	10	–
المحمدية فوشانة	172	10	98	25	33
المروج	96	82	59	26	03
الزهراء	15	15	11	04	–
بن عروس	259	128	49	119	–

وفي ما يتعلّق بمواجهة البلديات لصعوبات في مجال العناية بالأراضي البيضاء، تمّت دعوة السادة الولاة إلى التعهّد بموضوع تسييج الأراضي التابعة لملك الدولة تنفيذا لتوصيات جلستي العمل الوزاريتين بتاريخ 24 جويلية 2007 (دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى وضع جرد في هذه الأراضي وتقديم برنامج لحمايتها حتّى لا تتحوّل إلى أماكن لإلقاء الفضلات، مع إعطاء الأولوية للعاصمة وبقية المدن الكبرى) و27 سبتمبر 2007 (دعوة السادة الولاة إلى وضع خطة تدخّل تنطلق بالمدن الكبرى وبرامج عمل على فترة محدّدة تضبط الأولويات، لتسييج الأراضي البيضاء الراجعة ملكيتها إلى الدولة الكائنة بالمناطق العمرانية، انطلاقا بالأحياء الآهلة بالسكان، أو تشجيرها بالنسبة إلى القطع الشاسعة).

كما تّم توضيح أنّ تجسيم الخطة في المستوى الجهوي يقتضي مساهمة المصالح الراجعة بالنظر إلى كلّ الوزارات المعنية وخصوصا وزارات الفلاحة والموارد المائية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستديمة إضافة إلى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مع بيان أّنه تّم الاتفاق على تولي صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن تمويل عمليّات تسييج وتشجير الأراضي الدولية الكائنة بالمناطق البلدية.

وبالنسبة للأراضي التابعة للشركات العقارية العمومية، أوصت جلسة العمل الوزارية ليوم 24 جويلية 2007 بما يلي :

– التنسيق بين وزارتي الداخلية والتنمية المحلّية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لتحديد الأراضي البيضاء الكائنة بالأحياء التي تّم بناؤها ودعوة أصحابها إلى تنظيفها وتسييجها مع تكّفل البلديات بتسييج هذه الأراضي في صورة عدم استجابتهم لذلك في الأجل المحدّد لهم وذلك بتمويل من صندوق نظافة المحيط وجمالية المدن واسترجاع المصاريف حسب التراتيب المعمول بها ؛

– إخضاع المقاسم مهما كانت طبيعتها (صناعية – سياحية . . .) للحراسة ؛

– النظر حالة بحالة في إمكانية تحويل الأراضي البيضاء إلى فضاءات ترفيهية ولو بصفة ظرفية ؛

– مراجعة التشريع نحو التشديد لمقاضاة المخالفين الذين يتعمّدون إلقاء الفضلات.

كما أوصت جلسة العمل الوزارية ليوم 27 سبتمبر 2007 بما يلي :

– دعوة البلديات إلى مواصلة العمل بتوصية جلسة العمل الوزارية ليوم 24 جويلية 2007 والمتّعلقة بالتنبيه على أصحاب الأراضي غير المبنية ودعوتهم إلى تسييجها مع التّكفل بتسييج هذه الأراضي بنفسها عند انقضاء المهلة واستخلاص الدين من المالكين طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

– دعوة الوكالات العقارية إلى وضع خطة لتأمين حراسة الأراضي البيضاء التي لا تزال على ملكها تفاديا لتحولها إلى مصبّات للفضلات.

وبخصوص حجز وسيلة النقل التي تتعمد إلقاء الفضلات، نصّ القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 على حجز المعدّات أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب المخالفة.

أمّا في ما يتعلّق بمتابعة الوضع البيئي بالمنطقة البلدية تمّ إصدار المنشور عدد 15 بتاريخ 19 جوان 2007 حول تدعيم النظافة وتحقيق جودة الحياة الذي ينصّ على ضرورة تأمين المتابعة الميدانية المستمرّة على المستويين الجهوي والمحلي بالإضافة إلى المناشير الصادرة إثر انعقاد اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2007 التي تؤكّد على أهمية هذا الجانب في ميدان النظافة والعناية بالبيئة. وتتولّى اللجان الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة المنبثقة عن اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة القيام بزيارات ميدانية لمتابعة الأوضاع البيئية بالبلديات.

وخلال 2007 تولّت الفرق الجهوية والمحلية للمتابعة الميدانية بولايات وبلديات تونس الكبرى القيام بـ 2180 زيارة، وتدعيما لذلك تولّى الفريق المركزي على مستوى الوزارة إلى جانب فرق المتابعة بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية القيام بـ 82 زيارة لبلديات تونس الكبرى.

وبخصوص تحسين جودة الخدمات في مجال النظافة تجدر الإشارة إلى أنّه سيتمّ في إطار مشروع الدعم المؤسّساتي وتعزيز قدرات الهياكل المتدخّلة في مجال التصرف في النفايات :

– إنجاز مخطّطات مديرية جهوية للتصرّف في النفايات بالولايات المعنية بالمصبات المراقبة (تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل والقيروان والمنستير وصفاقس وسوسة وقابس ومدنين وتوزر وزغوان والمهدية) من طرف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالتنسيق مع الولايات والبلديات وبقية الأطراف المعنية تتضمن بالخصوص كمية النفايات بحساب كلّ بلدّية ومصدرها ونوعيتها وكيفية التصرّف فيها مع العمل على وضع منظومات للتصرّف في النفايات وتسميدها ورسكلتها بغرض تقليص الكميات الموجّهة إلى المصّبات المراقبة وضمان ديمومتها . . .

سيتمّ تقديم إحاطة فنّية خصوصية لعدد من البلديات النموذجية (من 10 إلى 15 بلدّية) في مجالات صيانة وتعهّد معدّات وآليات النظافة وإقحام المحاسبة التحليلية والتخطيط المالي وتدعيم التعاون بين البلديات في ميدان التصرّف في النفايات بما يمكّن البلديات التي تتمّ اختيارها من مزيد التحكّم في الكلفة وترشيد التصرف المالي في مرحلة أولى، على أن يتمّ في مرحلة ثانية تعميم التجربة على بقية البلديات من خلال تقديم إحاطة فنّية وتنظيم دورات تكوينية في الغرض بالتنسيق مع مركز التكوين ودعم اللامركزية.

وفي ما يتعلّق بالإسراع في إنجاز المصب المراقب الثاني ومراكز التحويل الجديدة بتونس الكبرى فإنّه تمّ اختيار موقع المصب وإنّ الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بصدد إعداد الدراسات التنفيذية. وبالنسبة لمراكز التحويل تمّ توفير أغلب المواقع وتجري تسوية المسائل العقارية للبعض الآخر والنظر في إمكانية إدراج بعض المجالس القروية (جباس – قنطرة بنزرت – بجاوة – شرفش وبوحنش . . .) .